الصحيحة • في الصلاة الحنفية مهمة نقل عن
البحر للاستشهاد لقوة هذه الرواية انه لا يعدل
عن قول الأمام الى قولهما او قول احدهما الا لضرورة
من ضعف دليل اه وتقدم عن فتاوى قاضي
خان ما نصه يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة اه
ومثل ذلك كثير مما يشير في هذا المقام الى ان ليس
لابي حنيفة في دخول وقت العصر الا قول واحد •
ورواية واحدة • وهو بمصير ظل الشيء مثليه
غير فيء الاستوى وليس بالواقع لما علمت
ان له ثلاث روايات الاولى المصدر بها ما ذكرناه
هنا والثانية ما عليها الأئمة الثلاثة رضوان
الله عليهم اجمعين • والصاحبان • وبعض متاخري
الحنفية والثالثة ما ذكرها الزيلعي • فالعصر الاول
لم يخرج ابو حنيفة عن القول به بل ربما يقال
انه المعتمد لاعتماد الصاحبين له وهما اجل من بعدهم
علما وعملا كما هو مشهور عندهم • على ان الذي
يستشهد به لقوة القول بالمثلين انما هو قوله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم • وقول سيدنا ابو هريرة انا
اخبرك

اخبرك الى اخر الحديث • وقول بعض علمائهم
اذا تردد في دخول الوقت فالأصل عدم دخوله
هذا ما وقفت عليه من مرجحات احد الروايتين
التي هي رواية العصر الثاني على رواية الاول
نعم يؤيد بما رواه النسائي عن ابي برزة الراوي بها و كان تقول ابردوا
بالظهر لانه اقوى تقوية رواية المثلين للعصر
اذ الأبراد في الاصل كسكون عن العمل مع شدة
الحر • وشدته انما هي فيما بين قبيل الزوال
وبعيده • لا تبقى الى نصف مصير المثل غير
ظل الاستوى وان خبر ابي هريرة موقوف
لا يعادل حديث وصلى بي العصر حين صار ظل
كل شيء مثله • لان هذا مرفوع • ورواته
تسعة من الصحابة • ولا معارض له • ولا محمل
له على غير ارادة معرفة دخول الوقت • خصوصا
مع قوله والوقت ما بين هذين الوقتين وان قولهم
اذا تردد في دخول الوقت الخ محله فيما اذا لم
يصح مع احتمال التردد كما هنا فان قوله صلى
بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله خصوصا
مع قوله والوقت ما بين هذين الوقتين • فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)